

*Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies* - ISSN: 0126-012X (p); 2356-0912 (e)  
Vol. 54, no. 2 (2016), pp. 477-503, doi: 10.14421/ajis.2016.542.477-503

---

## THE IMPLEMENTATION OF TEMPORARY ENDOWMENT IN KUWAIT

**Muhamad Firdaus Ab Rahman\*, Muhammad Amanullah\*\***

\*Universiti Sains Islam Malaysia, Malaysia

\*\*International Islamic University of Malaysia, Malaysia

*email: firdaus\_srcisum@yahoo.com*

### Abstract

*Temporary waqf is a restricted endowment for a specific duration. This paper examines Kuwait Law of Waqf and the contemporary implementation of temporary waqf in Kuwait. The research shows that Kuwait law of waqf allowed the application of all types of waqf as temporary, the duration of waqf should not exceed sixty years and no more than two layers of generations. This paper proposes to encourage other Islamic countries to implement this concept of temporary waqf as an alternative benefit.*

*[Konsep wakaf sementara adalah wakaf yang dibatasi masa berlakunya selama periode waktu tertentu. Makalah ini mendiskusikan Undang-Undang Wakaf Kuwait dan implementasi wakaf sementara di Kuwait. Penelitian ini menunjukkan bahwa perundang-undangan di Kuwait membolehkan penerapan wakaf sementara ini dalam semua jenis wakaf, dengan batasan tidak boleh melebihi 60 tahun dan melewati dua generasi. negara-negara Islam lainnya disarankan dapat menerapkan konsep wakaf sementara ini sebagai alternatif perluasan manfaat wakaf.]*

**Keywords:** *ṣiġhat al-waqf*, temporary endowment, Kuwait Law

# تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت

دراسة تأصيلية فقهية

محمد أمان الله

جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ماليزيا

محمد فردوس بن عبد الرحمن

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ماليزيا

## الملخص

الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بمدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت عاد الوقف إلى مالكة. وتهدف هذه الورقة إلى دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت في دولة الكويت، وكذلك دراسة تطبيقات الوقف المؤقت المعاصرة في دولة الكويت. ويعتمد الباحثان في هذه الدراسة على مناهج الثلاثة وهي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. ومن النتائج المتوقعة من البحث أن قانون الوقف لدولة الكويت يجوز الوقف المؤقت كما يجوز الوقف المؤبد لكل أنواع الوقف، ومدة التأقيت لا تزيد عن ستين (٦٠) عاما ولا يزيد عن طبقتين. وتقترح هذه الورقة تشجيع لدول الإسلامية الأخرى خصوصا تطبيق الوقف المؤقت كنوع من أنواع الوقف ليطم تطبيقه في المستقبل لمصلحة الواقفين والموقوف عليهم.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، قانون الكويت

## أ. المقدمة

الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمي بتأقيت الوقف أو التوقيت الوقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهاً وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه. وفي هذه الورقة يهدف الباحثان إلى دراسة تأصيلية فقهية عن تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت. ويقصد بالتجربة هي تجربة الوقف المؤقت في القانون الشرعي المعمول به في دولة الكويت، وكذلك تطبيقاتها المعاصرة. والسؤال المطروح: هل هناك مادة تنص على إباحة الوقف المؤقت في الكويت؟ وكما المدة الأدنى والأقصى للوقف المؤقت؟ وهل كل الأعيان الموقوفة تقبل تأقيت الوقف؟ ثم هل هناك مواد قانونية شرعية أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف المؤقت؟ وهل هناك أمثلة تنفيذ الوقف المؤقت في دولة الكويت. للرد على كل هذه الأسئلة المطروحة، فتتكون هذه الورقة من أربعة المطالب؛ المطالب الأول عن إدارة الوقف في دولة الكويت، والمطلب الثاني عن القانوني الشرعي للوقف المعمول به في دولة الكويت، والمطلب الثالث عن دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت في دولة الكويت، والمطلب الرابع عن تطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت.

أن الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمي بتأقيت الوقف أو التوقيت الوقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهاً وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه، وهذا كما عرفه الكشناوي من الماكية<sup>1</sup>. أما ابن عبد السلام من المالكية فقد عرف الوقف المؤقت ضمن تعريف الوقف: «هو جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس»<sup>2</sup>. ويقصد بعبارته «بصيغة مدة» هو تقييد الوقف بمدة محددة، وعبارته «ما يراه المحبس» يقصد بها جواز الوقف مؤقتاً ومؤبداً، بحسب ما يختاره الواقف.

<sup>1</sup> Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ‘Abdullah al-Kashnawī, *Ashbāl al-Madārik*, vol. 3 (Beirut: Dār al-Fikr), p. 102.

<sup>2</sup> Aḥmad al-Dardīr, *Sharḥ al-Ṣaḡbūr*, vol. 4 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1995), pp. 9-10.

ثم عرف منظر قحف مفهوم تأقيت الوقف ضمن تعريف الوقف عنده، كم قال: «الوقف حبس لمال مؤبداً أو مؤقتاً عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الوقف»<sup>3</sup>. ويقصد الوقف المؤقت عنده هو تحديد المدة للوقف ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف، وهذا يدل على التأقيت في الأعيان الموقوفة والتأقيت في الصيغة.

وبناء على التعاريف السابقة، يظهر أن مفهوم الوقف المؤقت يطلق من ضمن تعريف الوقف بشكل عام، ولا يوجد التعريف بشكل مستقل وجامع ومانع. فالتعريف الجامع والمانع للوقف المؤقت عند الباحثان، هو: «تحديد الواقف غاية معينة إما بالزمن أو بالطبقة لانتفاء الوقف بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً لأحكام الشريعة ومصالح الواقف والموقوف عليه والأعيان الموقوفة»<sup>4</sup>.

## ب. القانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة الكويت

إن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في دولة الكويت كما نصت في المادة الثانية من دستور الكويت<sup>5</sup>. ودولة الكويت تطبق نظاماً قانونياً مزدوجاً للوقف ويتعلق الأمر بالقانون المدني الكويتي ١٩٨٠م والقانون الشرعي الخاص للوقف. وسيقتصر الباحثان في هذا المطلب على القانون الشرعي للوقف، لأن المواد المتعلقة بالوقف في القانون المدني الكويتي تقتصر على إيجار الوقف كما نصت في المواد ٦٣٩-٦٤٨<sup>٥</sup>.

والقانون الشرعي للوقف المعمول به في دولة الكويت هو مشروع قانون الوقف ١٩٥١م. وبدأت دولة الكويت بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف في ١٠ إبريل سنة ١٩٥١م إثر صدور المرسوم الأميري بتطبيقها وهو مشروع قانون الوقف ١٩٥١م. وهذه الأحكام متوافقة مع أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب المالكي كمرجع رئيسي إذا لم يرد فيها نص. ويتكون هذا

<sup>3</sup> Monzer Kahf, *al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwuruḥu wa-Idāratuḥu wa-Tanmiyatubu*, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘aṣir, 2000), pp. 62.

<sup>4</sup> Kuwait Federal Constitution (Section 2).

<sup>5</sup> Kuwait Civil Law 1980 (Section 639-648).

القانون من أربعة وثمانين (٨٤) مادة موزعة على عشرة (١٠) فصول، والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.<sup>٦</sup> ثم في سنة ٢٠١٤م أنجزت دولة الكويت قانونا جديدا ينظم أحكام الوقف على مستوى الدولي وتم تنفيذه بالتعاون مع البنك الإسلامي، والهدف الرئيسي أن تستفيد منه كافة الدول الإسلامية، وهو مشروع القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م، وفقا على مسؤولية دولة الكويت كدولة منسقة للأوقاف من إدارة الأموال الموقوفة وإقامة المشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ولمصلحة الموقوف عليه وغيرها.<sup>٧</sup> وهذا القانون الخاص الشامل للوقف، يتكون من ستة وثمانين (٨٦) مادة موزعة على اثنتي عشرة (١٢) فصلا، والمذكرة التفسيرية، وكذلك المواد الخاصة بالأئحة التنفيذية.<sup>٨</sup> وهذا القانون الجديد سيسهم في تطوير التشريعات القانونية في الدول الإسلامية.

حاليا، يرى الباحثان أن القانون الشرعي المعمول به في دولة الكويت هو مشروع قانون الوقف ١٩٥١م كمرجع أساسي للأحكام الشرعية للوقف في دولة الكويت. وأما القانون الاسترشادي للوقف الجديد ٢٠١٤م فيقوم هذا القانون الخاص كلقانون المؤحد الذي يسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية في دولة الكويت بشكل خاص ودول العالم الإسلامي بشكل عام، ومن مميزات هذا القانون الجديد هي تفسير دقيق لأحكام الوقف بشكلها العالمي، والإجراءات المعاصرة لإنشائه، وكيفية إدارة الوقف واستثماره وغيرها من المواد المعاصرة المتعلقة بتدبير الوقف. ويرى الباحثان أنه من المستحسن أن يبحث الباحثان هذا القانون الجديد مع مشروع قانون الوقف ١٩٥١م حتى يتكامل بعضه مع بعض.

## ج. دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت في دولة الكويت

يهدف هذا المطلب إلى دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت في مشروع قانون الوقف ١٩٥١م، وكذلك بالرجوع إلى القانون الجديد

<sup>٦</sup> Law of Waqf Kuwait 1951.

<sup>٧</sup> Decree No 257 year 1993 (Section 1-3).

<sup>٨</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014.

وهو القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م. ولا يقتصر الباحثان في هذا المطلب على مادة تأقيت الوقف أو تأييده فحسب، وإنما كل المواد القانونية المتعلقة بالوقف المؤقت، لكي يرى العلاقة والصلة بين هذه المواد كلها في تطبيق الوقف المؤقت من المنظور الأوسع. فتتكون هذه المواد من تعريف الوقف، وأنواع الوقف، والتأقيت والتأييد، والوقف الذي لا يتأبد ولا يقبل تأقيته، إنهاء الوقف، حدود الوقف المؤقت.

## ١. تعريف الوقف

جاء في المادة (١) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م تعريف الوقف ما يلي: «هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون، وصرف منفعته على مصرف مباح»<sup>٩</sup>. إن تعريف الوقف في هذا القانون قد أخذ تعريف فقهاء الشافعية،<sup>١٠</sup> مع إضافة عبارة «عدا ما نص عليه في هذا القانون» حتى لا تتصادم مع المواد القانونية الأخرى في هذا القانون. والمقصود من عبارة «مال يمكن الانتفاع به» يعني أن يكون ذلك المال متقوما شرعا ويمكن الانتفاع به حالا سواء كانت أعيانا أو منافع، ويخرج من هذا التعريف المال غير المتقوم كالكلب والخنزير والحشرات. وأما ألفاظ «مع بقاء عينه» فيقف بنا على ضرورة بقاء العين ما دام الانتفاع بها، لأنه بقاء عين الموقوف والمحافظة عليه يضمن استمرار وديمومة المنفعة لمستحقيها. والمراد بلفظ «عن التصرف» هو منع أي تصرفات على الأموال الموقوفة من قبل الواقف بعد أن يتم إنشاء الوقف. وأما عبارة «صرف منفعته على مصرف مباح» فيقصد منها المصرف الذي أباحتها الشريعة والقانون، ويخرج عن هذه الأصناف أي شيء محرم شرعا ومخالف للقانون. بناء على استقرائي لتعريف الوقف في هذا القانون،

<sup>٩</sup> Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 1).

<sup>١٠</sup> Abū Zakariyyā ibn Sharf al-Nawāwī, *Taṣḥīḥ al-Tanbīh*, Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1996), pp. 316; 'Abd al-Ra'ūf, *Taisīr al-Wuqūf 'alā Khawāmid Ahkām al-Wuqūf* (Riyadh: Maktabah Nazzār Muṣṭafā, 1998), pp.15; Muhammad ibn Aḥmad al-Khatīb al-Shirbīnī, *Mughnī Muḥtāj*, vol. 2 (Beirut: Dār al-Fikr), p. 376; Muhammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Ramlī, *Ghāyah al-Bayān* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994), pp. 334; Iqbal 'Abd al-'Azīz al-Matū', *Masbrū' Qanūn al-Waqf al-Kuwaitī fī Ifār Istisbār wa-Tanmiyah al-Mawārid al-Waqfiyyah* (Kuwait: al-Amānah al-'Āmmah li'l-Awqāf, 2001), pp. 97-99.

فإن مفهوم تأقيت الوقف خارج عن هذا التعريف، لأن فقهاء الشافعية يشترطون التأييد في صيغة الوقف. إذا اعتمدنا هذا التعريف المأخوذ من فقه الشافعية فحسب، سيظهر لنا أن الوقف المؤقت غير جائز مطلقاً، ولكن إذا لاحظنا عبارة «عدا ما نص عليه في هذا القانون»، قد يكون هناك مادة خاصة في القانون أجازت الوقف المؤقت والوقف المؤبد.

أما تعريف الوقف في القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م كما نص في المادة (١) أن الوقف هو: «حبس الأصل وتسبيل منفعته»<sup>١١</sup>. وقد أخذ القانون هذا التعريف من ابن قدامة عند الحنابلة لبساطته وعدم اشتماله على تفصيلات سيرد النص عليها.<sup>١٢</sup> ويطلق هذا التعريف على إخراج الأموال الموقوفة من دائرة التصرفات القانونية التي تؤدي إلى نقل الملكية في الحال أو المستقبل. ويلاحظ أن هذا التعريف مقتبس من قول الرسول r لعمر بن الخطاب y «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»<sup>١٣</sup>، ويرى الباحثان أن هذا الحديث لا يدل على أن التأقيت لا يجوز، بل يطلق مفهوم الوقف في هذا القانون على جواز التأييد والتأقيت.

بناء على استقراء لهذه المادة فليس هناك تعريف خاص للوقف المؤقت، وربما كلمة التأييد أو التأقيت جزء من مضمون صيغة الوقف. ويرى الباحثان أن هناك تعريف الوقف عند ابن عبد السلام من المالكية يتضمن إباحة تأقيت الوقف بصراحة، بلفظ «بصيغة مدة ما يراه المحبس»<sup>١٤</sup>. وكذلك التعريف من المعاصرين الذين لا يقلدون أي مذهب من المذاهب الفقهية، فالوقف عند منذر قحف هو «حبس مؤبد أو مؤقت لمال، لانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة»<sup>١٥</sup>، والباحثان يميلان إلى هذا تعريف الوقف عند منذر قحف.

<sup>11</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 1).

<sup>12</sup> 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qudāmah, *al-Sharḥ al-Kabīr 'alā al-Mughnī*, vol. 6 (Beirut: Dār al-Fikr, 1994), p. 206.

<sup>13</sup> Muhammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, vol 10 (Damascus: Dār ibn Kathīr, 1993), pp. 153.

<sup>14</sup> Al-Dardīr, *Sharḥ al-Ṣaḥīḥ*, vol. 4, pp. 9-10.

<sup>15</sup> Kahf, *al-Waqf al-Islāmī*, p. 62.

## ٠٢. أنواع الوقف

كما جاء في المادة (٨) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م: «يجوز للواقف أن يقف على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه». يطلق الوقف على النفس في هذه المادة على حالة من الحالات الثلاثة الآتية؛ الأولى: إذا أعلن الواقف أن يقف على نفسه بصراحة، والثانية: إذا قال الواقف أن يقف على نفسه ابتداءً، ثم على الفقراء، والثالثة: إذا قال الواقف أن يقف على الفقراء، ولكنه أضاف شرط أن تكون الغلة له طول حياته. وكل هذه الحالات تعتبر وقفا على النفس.<sup>16</sup>

يجيز هذا القانون للواقف أن يقف على نفسه، مستنبطاً من قول لأبي يوسف من الحنفية وهو المفتي به في المذهب،<sup>17</sup> ورأي الإمام أحمد في رواية.<sup>18</sup> واستدل أصحاب هذا الرأي بأن في جواز الوقف على النفس مصلحة كبيرة وترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير، والدليل على ذلك التجربة أو العمل في العصر السابق كما زعمه المرادوي.<sup>19</sup> وهذه الفكرة تفتح أبواباً واسعة للوقف الذري أو الأهلي، لأن الذري أو الأهلي جزء من النفس.

والوقف الأهلي إذا كان مرتب الطبقات كما جاء في المادة (٢٧): «إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصبة التي كان يستحق فيها». هذه المادة تشير إلى جواز الوقف الذري إن كان مرتب الطبقات. ويقصد بالطبقات: «البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف»، كما نص في المادة (١).<sup>20</sup>

<sup>16</sup> Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsī, *al-Mabsūt*, vol. 13 (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1993), p. 41; Muhammad Amin ibn ‘Abidin, *Rad al-Mukhtār ‘alā al-Dār al-Mukhtār*, vol 3 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1995), p. 535; Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Humam, *Sharḥ Fath al-Qadīr ‘alā al-Hidāyah*, vol. 5 (Beirut: Dār al-Fikr, 1456H), p. 56.

<sup>17</sup> Burhān al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Mirghinānī, *al-Hidāyah*, vol, 3 (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Khairiyyah, 1908), p. 14; al-Sarakhsī, *al-Mabsūt*, vol. 13, p. 41; Ibn ‘Abidin, *Rad al-Mukhtār*, vol 3, p. 387.

<sup>18</sup> Maṅṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, *Sharḥ Muntaba al-Irādāt*, vol. 2 (Beirut: Dār al-Fikr), p. 494; ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn Sulaimān, *al-Insāf*, vol 7 (Dār al-Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī), p. 17.

<sup>19</sup> Ibn ‘Abidin, *Rad al-Mukhtār*, vol 3, p. 387; Al-Mardawī, *al-Insāf*, vol 7, p. 17; al-Bahūtī, *Sharḥ Muntaba al-Irādāt*, vol 2, p. 194.

<sup>20</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 27.

<sup>21</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 1.



هذه القضية إذا مات أحد المستحقين يصرف الوقف إلى فرعه أي ولده بحيث يعتبر كالطبقة الثانية، ولو لم يبين الواقف سبب انتقال الوقف بالتفصيل كما قال الواقف بصيغة العموم، كقوله: «إن الوقف على أولادهم ثم على أولادهم». وهذا الرأي ما ذهب إليه ابن رشد بدليل أن العلة في إعطاء الفرع سواء كان صغيرا أو نساء.<sup>22</sup> فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته أي الطبقة الأولى من أهل الحصة التي كان يستحق فيها، وعلى سبيل المثال ينتقل الوقف إلى شقيقه أو أحد من إخوانه.

وفي القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م، ينقسم الوقف بشكله العام إلى ثلاثة أنواع كما جاء في المادة (٢) وهي: «الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك».<sup>23</sup> وقد وردت في المادة (٢) الفرع ٢ أن الوقف الأهلي تخصص منافعه وفقا لشروط الواقف، فعلى سبيل المثال قد يخصص الوقف لأشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم كالنفس أو على الذرية أو الأقارب إما بالطبقة أو الطبقات، والقصد الرئيسي من هذا النوع الثاني من الوقف هو تحقيق منفعة ذرية وأقارب الواقفين. ويشترط للوقف الأهلي أن يكون في آخره لجهة البر بحيث يتم العمل بتأقيت الوقف بمدة محددة قبل أن تنتقل المنفعة من الأشخاص المعينين إلى جهة الخير.

وإذا كان الوقف الأهلي مرتب الطبقات (أي طبقات العائلة) ومات أحد المستحقين أو حرم من الوقف، يتم تحديد المستحق وفقا للقواعد التالية: أولا: إذا وجد شرط الواقف يحدد المستحق الذي يليه عملا بالشرط. وثانيا: إذا لم يكن هناك شرط فإن نصيب من مات أو حرم من الوقف ينتقل لفرعه أي لابنه أو ابنته. وثالثا: ثم كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها. ورابعا: ينتقل الاستحقاق للطبقة الثانية التي تليها. وخامسا: إذا أضيف مولود لطبقة المستحق الذي مات أو حرم من الاستحقاق يعود الاستحقاق للطبقة اعتبارا من تاريخ مولده، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٥)<sup>24</sup> من هذا القانون.

يفهم من المادتين السابقتين أن القانون بدولة الكويت لا يلغي الوقف

<sup>22</sup> Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd, *al-Muqaddimāt*, vol. 4 (Beirut: Dār al-‘Arab al-Islāmī, 1988), p. 422.

<sup>23</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 2.

<sup>24</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 55.

الأهلي، بل يقيد بمدة محددة أو بمرتبة الطبقات العائلية. وهذا بخلاف معظم الدول العربية التي قد ألغت الوقف الأهلي إطلاقاً، كما في لبنان سنة ١٩٤٧م، وسوريا سنة ١٩٤٩م، ومصر سنة ١٩٥٢م، والعراق سنة ١٩٥٤م، وتونس سنة ١٩٥٤م، وليبيا سنة ١٩٧٤م، والإمارات سنة ١٩٨٠م.<sup>٢٥</sup> وهذا بسبب من الأسباب منها ضغط القوى الاستعمارية،<sup>٢٦</sup> وكذا محاولة تجاوز التراث، وبسبب سوء إدارة هذا النوع من الوقف.<sup>٢٧</sup>

### ٣. التأكيد والتأييد

جاء في المادة (١٩) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م عن الوقف المؤبد والوقف المؤقت ما يلي: «وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع».<sup>٢٨</sup> يقصد بتأقيت الوقف: «هو تحديد الواقف غاية معينة لانتفاء الوقف»، ويقصد بتأييد الوقف: «هو عدم تأقيت الوقف بغاية معينة»، كما نص في المادة (١).<sup>٢٩</sup> وقد نص القانون على جواز الوقف المؤقت كما أجاز الوقف المؤبد في الوقف الخيري والوقف الأهلي بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،<sup>٣٠</sup>

<sup>25</sup> Muhammad Abdurahman Sadiques, "Family Waqf Deserves a Better Deal", *Waqf Laws & Management*, 1, (2014), pp. 41-2.

<sup>26</sup> Murat Cizakca, "The New Waqf Law Prepared By IDB/IRTI and the Kuwait Public Foundation: A Critical Assessment", *Islamic Wealth Management Inaugural Colloquium* (Kuala Lumpur: INCEIF Universit, 2013), p. 5.

<sup>27</sup> Jeffrey A. Schoenblum, "The Role of Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, 1 Oct 1999.

<sup>28</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 55.

<sup>29</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 1.

<sup>30</sup> Ibn Humam, *Sharḥ Fath al-Qadīr*, vol. 6, p. 214.

والمعتمد عند المذهب المالكي،<sup>31</sup> وروايات عند الشافعية<sup>32</sup> والحنابلة<sup>33</sup> لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. ولكن هناك استثناء للتأقيت فالمسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا تكون إلا مؤبدا.

والقانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م، نص في مادته (١٢) على أن: «الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا للمدة التي تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى. ويجوز أن يكون الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا وذلك وفقا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية»<sup>34</sup>.

كما وردت في هذه المادة صيغة الوقف إما بالتأقيت بمدة محددة أو التأييد وقفا للقواعد المنصوص عليها، وهي: أولا: لا يكون الوقف الأهلي كما بينا في المادة (٢) أو الحصة الأهلية في الوقف المشترك إلا وقفا مؤقتا إما بالزمن أو بالطبقات. ويرى الباحثان أن هذه المادة مزدوجة بين التأقيت وأنواع الوقف. وهذه المادة أيضا تبين لنا التأقيت إما بالمدة أو بالطبقة. إن مدة تأقيت الوقف بالزمن لا تزيد عن ستين (٦٠) سنة ولا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنشاء الوقف، وتحسب بالتقويم الهجري<sup>35</sup>. وأما مدة تأقيت الوقف لحصة الخيرية في الوقف المشترك لا يقل عن خمس سنوات (٥)<sup>36</sup>.

والسؤال المطروح هنا، هل هذه المدة الأدنى والأقصى تطبق في كل أنواع

<sup>31</sup> Al-Dardīr, *Sharḥ al-Ṣaḡīr*, vol. 4, pp. 9-10; Muhammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maḡhribī, *Mawāhib al-Jalīl*, vol. 6 (Beirut: Dār al-Fikr, 1978), p. 20; Shihāb al-Dīn al-Nafrawī, *al-Fawākiḥ al-Dīwānī*, vol. 6 (Beirut: Dār al-Fikr, 1995), p. 160; Aḥmad al-Dardīr, *Sharḥ al-Kabīr*, vol. 4 (Damascus: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah), p. 87; Muḥammad ibn Abdullah al-Kharsī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*, vol. 7 (Beirut: Dār Sādīr), p. 92; Muḥamad ibn Ahmad al-Dasūkī, *Ḥāshiyah al-Dasūkī*, vol. 4 (Cairo: Maktabah Muhammad ‘Alī Ṣabīḥ, 1934), p. 88; Abu ‘Abdullah Muḥammad ibn Yūsuf Al-Mawāq, *al-Taj wa-Iklīl*, vol. 7 (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah), p. 649; Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ibn Shas, *‘Aqd al-Jawābir*, vol. 4 (Beirut: Dār al-Kharab al-Islāmī, 2003), p. 40; Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn al-Qaraḥī, *al-Dhākīrah*, vol. 6 (Beirut: Dār al-‘Arab al-Islāmī, 1994), p. 326.

<sup>32</sup> Yahya bin Sharf al-Nawawi, Raudatu al-Talibin, (Beirut: al-Maktab al-Islami, 1985), Vol 5 pp.325; al-Shirbini, Mughni Muhtaj, Vol 2 pp. 494.

<sup>33</sup> Al-Mardawi, al-Insaf, Vol 6 pp.36.

<sup>34</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 12.

<sup>35</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 66.

<sup>36</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 65.

الأوقاف؟ لأن العقارات قد يستفاد منها عشرات السنين، لكن كيف بالمنقولات التي قد تستهلك في أقل من عشر سنوات؟ ويرى الباحثان أنه من المستحسن أن نحلل هذه القضية بصورة كلية مع مراعاة مصلحة الموقوف والواقف، والباحثان سيفصل هذه القضية في الفصل السادس.

وأما تأقيت الوقف بالطبقات فينبغي أن لا يزيد عن طبقتين ولا يقل عن طبقة واحدة. ويقصد بالطبقة الأبناء أو الإخوة ممن كان والدهم واحداً، ويبدأ احتساب الطبقة من الموقوف عليهم ثم من يليهم. وثانياً: للواقف أن يختار أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً إذا كان الوقف خيراً أو الحصة خيرية في الوقف المشترك ما دام له حق الرجوع فيه. وثالثاً: إذا لم يحدد الواقف في وثيقة الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك إما التأقيت أو التأيد فإن الوقف يعتبر مؤبداً.

من القول المعتمد عند المذهب المالكي،<sup>37</sup> وعدد من الفقهاء القدامى الذين اتفقوا على جواز تأقيت الوقف ومنهم أبو يوسف من الحنفية،<sup>38</sup> وقول النووي والخطيب والماوردي من الشافعية،<sup>39</sup> وقول المرادوي من الحنابلة.<sup>40</sup> وكذلك عدد من المعاصرين ومنهم محمد أبو زهرة،<sup>41</sup> وأحمد إبراهيم بك،<sup>42</sup> ومنذر حقف.<sup>43</sup> وكذلك جوزة جاد الحق علي جاد الحق في فتواه (بند ٧)، وهو كذلك متفق مع نص

<sup>37</sup> Al-Dardīr, *al-Sharḥ al-Saghīr*, vol. 4, pp. 9-10; al-Maghribī, *Mawāhib al-Jalīl*, vol. 6, p. 20; al-Nafrawī, *al-Fawaākiḥ*, vol. 2, p. 160; al-Dardīr, *Sharḥ al-Kabīr*, vol. 4, p. 87; al-Kharsī, *Sharḥ Mukhtaṣar*, vol. 7, p. 92; al-Dasūkī, *Hāshiyah*, vol. 4, p. 88; al-Mawāq, *al-Tāj wa-Iklīl*, vol. 7, p. 649; Ibn Shas, *ʿAqd al-Jawābir*, vol. 3, p. 40; al-Qarāfī, *al-Dhakhirah*, vol. 6, p. 326.

<sup>38</sup> Ibn Humam, *Sharḥ Fath al-Qadīr*, vol. 6, p. 214.

<sup>39</sup> Abū Zakariyyā ibn Sharf al-Nawāwī, *Rauḍah al-Tālibīn*, vol. 5 (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985), p. 325.

<sup>40</sup> Al-Mardawī, *al-Insāf*, vol. 6, p. 36.

<sup>41</sup> Muhammad Abū Zahrah, *Muḥāḍarāt fi'l-Waqf* (Cairo: Maṭbaʿah Aḥmad ʿAlī Mukhaimarat, 1959), p.74.

<sup>42</sup> Aḥmad Ibrāhīm Bik, *Kitāb al-Waqf* (Cairo: Maṭbaʿah ʿAbdullah Wahbah, 1943), pp. 34-5.

<sup>43</sup> Monzer Kahf, "Financing The Development Awqaf Property", *Seminar on Development of Awqaf* (Kuala Lumpur: IRTI, 1998), p. 41; Monzer Kahf, "Fiqhi Issues in the Revival of Awqaf", *Islamic Horizons* (1998), accessed on 3 Mar 2015, [http://monzer.kahf.com/papers/.../revival\\_of\\_awqaf\\_-\\_islamic\\_horizon.pdf](http://monzer.kahf.com/papers/.../revival_of_awqaf_-_islamic_horizon.pdf).

القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م.<sup>٤٤</sup> ووجهة القائلين بالتأقيت هي أن الوقف المؤقت يحقق مصالح متعددة مثلاً لتمويل تنمية الأعيان الموقوفة الجديدة، ويفتح باباً للخير والبر للواقف، وللأعيان الموقوفة، وللموقوف عليه.

#### ٤. الوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته

هناك استثناء لتأقيت الوقف في مشروع قانون الوقف ١٩٥١ م، - كما بين الباحثان في المادة (١٩) - أن المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكونان إلا مؤبداً.<sup>٤٥</sup>

وفي القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤ م قد نصت المادة (١٣) على «استثناء من الحكم الوارد في المادة (١٢) من هذا القانون، بحيث يكون الوقف مؤبداً في الأحوال الآتية:

- «وقف المسجد».
- «وقف المقبرة».
- «وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه إذا كان الوقف غير محدد المدة».
- «الوقف الذي يقضي قاض بتأييده».<sup>٤٦</sup>

والوقف المؤقت لا يطبق في جميع الأعيان والأحوال، هناك استثناء لهذه المادة كما في المادة (١٣) أي يكون الوقف مؤبداً في الأحوال الأربعة، وهي: أولاً: وقف المسجد، ويشمل ذلك بناءه، والمرافق الخاصة به، وسكن الإمام، وأماكن تحفيظ القرآن وغيرها مما وقف عليه. ولا ينسحب حكم التأيد على من خصص مكاناً للصلاة في عقاره على سبيل المساحة دون إنشاء وثيقة الوقف لهذا المكان. وثانياً: وقف المقبرة، ويقصد بذلك كل مكان أعد بالفعل أو بتخصيص من الدولة أو تبرع من الأفراد لدفن الموتى، ويدخل في ذلك المكان الذي يخصصه الواقف لدفنه في أحد عقاراته. وقد رحبنا بجواز الوقف المؤقت على القول المعتمد

<sup>44</sup> *Fatāwā al-Azḥār wa-Dār al-Ifṭā' fī-Miḥab 'Ām* (Cairo: Majlis al-'ālī li'l-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1980), p. 20.

<sup>45</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 19.

<sup>46</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 13.

عند المالكية، ولكن لا نوافق المالكية على تعميم هذا الحكم وشموله للمسجد، وهذه المادة مستنبطة من قول الحنفية،<sup>٤٧</sup> لأن المسجد والمقبرة يقتضيان التأييد لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة جماعة وموضع يدفنون فيه موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة معينة. وهذه الفكرة بجواز الوقف المؤقت إلا المسجد والمقبرة، متفقة مع نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.<sup>٤٨</sup> وثالثاً: إذا توفي الواقف دون الرجوع في الوقف وكان محتفظاً لنفسه بذلك، أو إذا ضمن في وثيقة الوقف تحويل الناظر حق الرجوع في الوقف، يعتبر الوقف مؤبداً. ورابعاً: الوقف الذي يتم تأييده بحكم القاضي، إذا رأى القاضي لزوم أن تبقى الأموال الموقوفة مؤبداً لمصلحة الموقوف عليه والوقف، فيعتبر في هذه الحالة الحكم نهائياً. وهذه الحالة الرابعة تخول الحكومة أو الأمانة تقييم صيغة الوقف ومراعاة مصلحة الواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

## ٥. انتهاء الوقف

تناولت المادة (٥٢) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م مسألة انتهاء الوقف كما يلي:

- «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمان محدد وانقضت مدته».
- «وينتهي الوقف الأهلي في الحالات التالية:
  ١. «انتهاء مدته إذا كان محدد المدة».
  ٢. «انقراض الموقوف عليهم».
  ٣. «إذا تحربت أعيانه ولم يمكن تعميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل».
  ٤. «إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً».<sup>٤٩</sup>

<sup>47</sup> Alā' al-Dīn Abū Bakar al-Kasānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, vol . 6 (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1986), p. 220.

<sup>48</sup> *Fatāwā al-Aḥbār*, pp. 20.

<sup>49</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 52.

إن انتهاء الوقف الخيري هو انتهاء المدة المحددة، احتراماً لشرط الواقف. وقد نص القانون على جواز التآقيت في الوقف. كما أجاز التآييد في الوقف الخيري والوقف الأهلي بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،<sup>50</sup> والمعتمد عند المذهب المالكي،<sup>51</sup> وروايات عند الشافعية<sup>52</sup> والحنابلة.<sup>53</sup> إذ ليس شرطاً عندهم أن يكون الوقف مؤبداً بدوام الشيء الموقوف.

وأما انتهاء الوقف الأهلي فيقع في عدة حالات، الأولى في حالة انقراض الموقوف عليهم مطلقاً. ويقصد بانقراض الطبقة: «هو فناء البطن الموقوف عليها»، كما نص في المادة (١).<sup>54</sup> وهذه المادة على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وجهة أصحاب هذا الموقف أن مقتضى الوقف زوال الملك بدون تمليك، والوقف لا يكون إلا مؤبداً.<sup>55</sup>

والثانية في حالة إذا تخربت أعيانه. إن هذه المادة تستند إلى قول عند الحنفية<sup>56</sup> والحنابلة<sup>57</sup> لأن أهم عنصر من عناصر الأموال الموقوفة لدى الحنفية والحنابلة هو ادخار الوقف، وإذا تخربت أعيانه بطل الوقف.

وأما في القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م قد تناولت المادة (٦٤) أحكام انتهاء الوقف، إذ بموجبها ينتهي الوقف المؤقت في الحالات التالية: أولاً: انتهاء مدة الوقف. إذا انتهت المدة المحددة من قبل الواقف في تآقيت الوقف وإمكان استرجاعه، كما أجاز القانون وفقاً لنص المادة (١٢)، إرجاع الأموال الموقوفة لصاحبها وهذا مراعاة لشرط الواقف. ولكن هناك استثناء لهذه المادة، أنها لا تطبق في وقف المسجد والمقبرة لأن وقفهما يجب أن يكون مؤبداً، كما نصت عليه المادة (١٣).

<sup>50</sup> Ibn Humam, *Sharḥ Fath al-Qadīr*, vol. 6, p. 214.

<sup>51</sup> Al-Dardīr, *al-Sharḥ al-Saghīr*, vol 4, pp. 9-10.

<sup>52</sup> Al-Nawāwī, *Rauḍah al-Tālibīn*, vol. 5, p. 325

<sup>53</sup> Al-Mardawī, *al-Insāf*, vol. 6, p. 36.

<sup>54</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 1.

<sup>55</sup> Al-Sarakḥāṣī, *al-Mabsūṭ*, vol. 12, p. 41.

<sup>56</sup> Zainuddin ibn Ibrāhīm ibn Num, *al-Baḥr al-Rā'ī*, vol. 5 (Beirut: Dār al-Kutub al-Islāmī), p. 277; Badr al-Dīn Abū Aḥmad al-'Ainī, *al-Bidāyah fī Sharḥ al-Hidāyah*, vol. 2 (Beirut: Dār al-Fikr, 1981), p. 280.

<sup>57</sup> Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, *Muntabā al-Ṛādāt*, vol. 1 (Mu'assasah al-Risālah, 1999), p. 256.

وثانيا: إذا حدد الواقف غرضا معيناً لوقفه مثل تعليم ولده وتحقيق المراد، وكذلك في الوقف الأهلي المؤقت، إذا انتهت كل الطبقات المنصوص عليها وأقصاها طبقتان، فينتهي الوقف المؤقت. وهذا اعتماداً على قول المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية من أجل تحديد الوقف بزمان وينتهي بتحقيق غاياته.<sup>58</sup>

وثالثاً: إذا انقضى الموقوف عليهم على الأشخاص المحددين ولم يحدد الواقف في وثيقة الوقف مصرفاً بديلاً عنهم، أو إذا هلك الأعيان الموقوفة أو خربت كلياً وعدم إمكان إصلاحها، عندها ينتهي الوقف-وهذا كما ناقشها الباحثان في المادة (٥٥)- عن الوقف الأهلي مرتب الطبقات.<sup>59</sup>

## ٦. حدود الوقف المؤقت

لقد نصت المادة (٧٠) من القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤ م على استثناءات من القواعد العامة، وهي تتعلق بالوقف المؤقت في المادة ٧٠ الفرع (٢) و(٣) و(٤). في المادة ٧٠ الفرع (٢)، إذا كان الوقف مؤبداً فلا يجوز للواقف الرجوع فيه إلا للأسباب التي تحددها الأئمة التنفيذية وتقدرها المحكمة المختصة.

وفي المادة ٧٠ الفرع (٣)، إذا كان الوقف مؤقتاً فلا يجوز للواقف الرجوع فيه قبل انتهاء المدة، وذلك للمحافظة على مصالح المستحقين، وضمان سير المرافق العامة بانتظام، فلو وقف شخص مبنى لاستخدامه كمدرسة وذلك لمدة عشر سنوات مثلاً، فلا يجوز له الرجوع في وقفه قبل انقضاء المدة السابقة للأثر الخطير الذي يترتب على الرجوع في الوقف على مستقبل الطلبة الدارسين في المبنى لا سيما أن جهة الإدارة كانت مطمئنة إلى أن استخدام المبنى ممتد إلى فترة زمنية مقبلة، ولهذا فثمة احتمال كبير بأن تكون عاجزة عن توفير بديل عنه.

وأما في المادة ٧٠ الفرع (٤)، إذا كان الوقف مؤقتاً بفترة زمنية معينة، وانتهت هذه الفترة واستمر استخدام المال الموقوف في إشباع الحاجات العامة بموافقة الواقف أو ورثته بعد وفاته، فيتحول الوقف المؤقت إلى مؤبد وذلك احتراماً لإرادة الواقف أو لورثته، فإذا وافق بعض الورثة فقط اعتبر الوقف مؤبداً بالنسبة

<sup>58</sup> *Taqir al-Fiqh*, vol. 13 (Beirut: Markāz Ibn Idrīs al-Ḥālī, 2010), p.50.

<sup>59</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 64.



لوثيقة الوقف.<sup>١٠</sup>

أما في مشروع قانون الوقف ١٩٥١م، يرى الباحثان أنه ليست هناك مادة تتحدث عن حدود الوقف المؤقت.

## ٧. عودة الوقف إلى الواقف

بعد انتهاء الوقف كما أشرنا في المادة (٥٢) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م، والمادة (٦٤) من القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م، هل يعود الوقف إلى الواقف أو إلى ورثته أو يبقى للموقوف عليه؟

كما نصت مادة (٥٤) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م على عودة ملكية الوقف بعد انتهاء مدته كما يأتي: «في حالة انتهاء الوقف تتول أعيانه ملكا للواقف إن كان حيا، أو لورثته إن كان ميتا، فإن كان الواقف ميتا وليس له ورثة اعتبر الوقف مستمرا لأعمال الخيرات»<sup>١١</sup>. نصت هذه المادة على أنه بعد انتهاء الوقف تعود ملكيته إلى الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، أو إلى أوجه الخير المختلفة. وهذه المادة مستندة إلى القول بأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها ونسبته بالملكية الناقصة، ولكنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. وهذا القول عند المالكية،<sup>١٢</sup> ورجحه الكمال ابن الهمام من الحنفية،<sup>١٣</sup> وقول للشافعية،<sup>١٤</sup> وروى عن الإمام أحمد.<sup>١٥</sup> ويفهم من هذه المادة أن ملكية الوقف ستعود إلى صاحبه أو إلى ورثته في حالة الوقف المؤقت.

والمادة (٦٨) من القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م، نصت على أن آثار انتهاء الوقف هي إرجاع الأعيان الموقوفة لصاحبها إن كان حيا، أو تتول الملكية لورثته في حال وفاته. كما يؤول للواقف أو ورثته كل من أموال البدل

<sup>60</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 70.

<sup>61</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 54.

<sup>62</sup> Al-Dardīr, *al-Sharḥ al-Kabīr*, vol. 4, p. 76; Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qaraḥī, *al-Farūq*, vol. 2 (Cairo: ‘Ālam al-Kutub), p. 111.

<sup>63</sup> Muhammad ibn ‘Alī al-Haskafī, *al-Dār al-Mukhtār*, vol. 3 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1995), p. 391.

<sup>64</sup> Abū Zakariyyā ibn Sharf al-Nawāwī, *al-Majmū‘ Syarḥ al-Mubaddhab*, vol. 15 (Maṭba‘ah al-Munīrah), p. 324.

<sup>65</sup> Ibn al-Qudamah, *al-Mughnī*, vol. 6, p. 211.

المودعة لدى الجهة المختصة، وصافي ريع الوقف المخصص لأغراض العمارة والإصلاح.<sup>٦٦</sup> وهذه الفكرة مستنبطة من قول محمد بن الحسن<sup>٦٧</sup> أنه يعود الوقف إلى ملك الواقف. تبدو هذه المادة متناقضة مع ملكية الوقف في المادة (٢٣) التي تنص على أن ملكية الأموال الموقوفة تنتقل إلى الشخص الاعتباري بعد إنشاء الوقف. إلا أن المقصود من المادة (٢٣) أن الملكية تنتقل أبداً إذا كان الوقف مؤبداً، بينما الوقف المؤقت فملكته تنتقل لمدة محددة فقط، وبعد انتهاء المدة ترجع الأعيان الموقوفة للواقف.

## هـ. تطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت

لقد نص مشروع قانون الوقف ١٩٥١م والقانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م في دولة الكويت، على جواز الوقف المؤقت. ففي هذا المطلب سيعرض الباحثان لتطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت فقط، فيما يتعلق بـ: التأقيت في الصيغة، والتأقيت في الموقوف عليه، والتأقيت في الموقوف. وسيبين الباحثان تطبيقات هذه الأمور الثلاثة بالتفصيل.

### ١. التأقيت في الصيغة

الصيغة هي كلام أو فعل يصدر من العاقد أو الواقف يدل على رضا بال عقد، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول.<sup>٦٨</sup> وفي عصرنا الحالي، الصيغة أو العقد تعتبر من أهم الوثائق التي تربط بين المتعاقدين تحت نطاق القانون. وفي دولة الكويت يجوز قانوناً تأقيت الوقف كما يجوز تأييده ابتداءً وانتهاءً في وثيقة الوقف،<sup>٦٩</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من مشروع الوقف ١٩٥١م والمادة (١٢) من القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م أنف الذكر،<sup>٧٠</sup> وهذا بناءً على القول المعتمد في

<sup>66</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 68.

<sup>67</sup> Ibn Humam, *Sharḥ Fath al-Qadīr*, vol. 5, p. 64.

<sup>68</sup> Ibn 'Abidin, *Rad al-Mukhtār*, vol. 4, p.5.

<sup>69</sup> Eissa Zaki, *A Summary of Waqf Regulations* (Kuwait: Kuwait Awqaf Public Foundation, 2006), p. 6.

<sup>70</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 12; Law of Waqf Kuwait 1951 Section 19.

مذهب الإمام مالك على جوازه.<sup>71</sup> وقد أنشأت إدارة التوثيق الشرعية في سنة ١٩٦١م، ومن مهمتها التوثيق القضائي لشهادات الوقف والعدول عنه والتغيير في مصارفه. فالواقف الذي يرغب في إنشاء الوقف الجديد، يلزمه أن يملأ وثيقة الوقف من قبل الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قبل إخبار إدارة التوثيق الشرعية التابعة لوزارة العدل والتي سوف تقوم بتسجيله.<sup>72</sup> والباحثان في هذا المطلب سيتناولان التحليل التأقيت والتأييد كما تم التنصيص عليه في وثيقة الوقف، كما يلي:

«وقف الواقف المذكور المبين أوصافه ومشملاته ومرافقه  
أعلاه وقفاً مؤبداً / مؤقتاً، ووقفاً مخلداً إلى أن يرث الله  
الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله أو غيره فالله  
حسيبه وسأله ومتولى الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي  
منقلب ينقلبون».<sup>73</sup>

ويفهم من عبارة «وقف الواقف المذكور المبين أوصافه ومشملاته ومرافقه» أنها تتكون من جهة المستحقين أو الموقوف عليهم، وكذلك شروط الواقف، وتولي نظارة الوقف. وتفهم من عبارة صيغة الوقف أن كل الأعيان الموقوفة قابلة للتأقيت أو التأيد حسب ما يراه الواقف، ولكن المنصوص عليه في وثيقة الوقف بشكل عام إما «وقف مؤبد أو مؤقت» دون بيان مدة التأقيت الأدنى والأقصى، وكذلك إذا سلمنا الوقف المؤقت للمنافع أو الأعمال الخيرية، كيف نسجله؟ وهل نسجله لكل مرة؟ يرى الباحثان أن صيغة التأقيت في هذه الوثيقة مبهمه. وبناء على هذه التساؤلات، من المستحسن أن تقوم الأمانة بخطة موجهة لإنشاء الوقف المؤقت وإجراءاته، وقد يكون ضمن الوثيقة، وعلى سبيل المثال نستفيد من المواد المتعلقة بالوقف المؤقت المنصوصة عليها في القانون ونجعلها خطة أو هيكلًا لإجراءاته، وهذا لا يختصر اللائحة التنفيذية للأمانة فقط وإنما يصلح دليلاً عاماً للواقف.

<sup>71</sup> Al-Dardīr, *al-Sharḥ al-Saghīr*, vol. 4, pp. 9-10.

<sup>72</sup> Murat Cizakca, "The New Waqf Law", p. 3.

<sup>73</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, p. 35.

## ٥.٢. التأقيت في الموقوف عليه

يقصد من التأقيت في الموقوف عليه هو تحديد مدة الوقف للجهة المستحقة أو باعتبار الغرض، ويتفرع هذا النوع إلى أقسام ثلاثة؛ الوقف الخيري المؤقت، والوقف الأهلي المؤقت، والوقف المشترك. وهذا يتطابق مع المادة (٨) من مشروع قانون الوقف ١٩٥١م، والمادة ٢ الفرع (٢) والمادة ١٢ من القانون الاسترشادي ٢٠١٤م،<sup>٧٤</sup> كما ناقشناها آنفاً.

وقد ظهرت في سجلات الأمانة أن الوقف الأهلي كان يطبق منذ ثلاثمائة عام، وهو لا يعتبر من الوقف المؤقت، لأنه بصيغة المؤبد دون تقييد بالمدة أو الطبقات.<sup>٧٥</sup> وفي عصرنا الراهن، يعد الوقف الأهلي أو الوقف الذري من الوقف المؤقت لأنه يشترط في آخره لجهة البر أو الخيرية، كما نصت المادة ٢ الفرع (٢) من القانون الاسترشادي ٢٠١٤م.<sup>٧٦</sup> وتختص الأمانة العامة للأوقاف بمعالجة الفقر ومنها تنشأ الإدارة التي تهتم بالفقراء والمساكين من أقارب الواقفين. وتولى هذه الإدارة تقديم المساعدات لأقارب وذوي الواقفين كما نصت في وثيقة الوقف متفقاً مع شرط الواقف. وطرق تقديم المساعدات تختلف حسب شروط الواقف ومنها كمساعدة في تلبية احتياجاتهم المعيشية. والدليل على ذلك، إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧م-٢٠٠٥م.

ويظهر لنا إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧-٢٠٠٥م، ويتكون من الوقف الذري والخيري والمشارك. وتظهر الإحصائية وجود مرحلتين من الإقبال على الوقف. المرحلة الأولى ما بين ١٩٧٧م حتى ١٩٩٢م، بحيث كان الإقبال فيها على الوقف ضعيفاً سواء أكان الوقف الخيري أو الذري أو المشارك. وإحصائية الوقف الخيري في هذه الفترة أعلى من النوعين الآخرين. والمرحلة الثانية امتدت من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠٠٥م ازدادت فيها حركة الأوقاف بشكل كبير. وازداد عدد الوقف الذري تدريجياً من سنة ١٩٩٤م لغاية سنة ٢٠٠٥م وتغلب على الوقف الخيري والوقف المشترك.

<sup>74</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 8; Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 2 (2) and Section 12.

<sup>75</sup> *Aḥwā' 'alā al-Hujjāj al-Aṣliyyah al-Mahfūzah fī'l-Amānah al-'Āmmah li'l-Awqāf* (Kuwait: al-Amānah al-'Āmmah li'l-Awqāf, 1995), pp. 9-10.

<sup>76</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 2(2).

و قد نصت المادة ٢ الفرع (٢) والمادة ١٢ من القانون من القانون الاسترشادي ٢٠١٤م، على أن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا بما لا يزيد على ستين عاما أو طبقتين من الأقارب ثم يتحول إلى جهة خيرية.<sup>77</sup> وقد طبق هذا القرار منذ سنة ١٩٥١م حين صدر مشروع قانون الوقف في دولة الكويت.<sup>78</sup> بناء على هذا القرار يمكننا أن نقول إن الوقف الذري من سنة ١٩٧٧م لغاية سنة ٢٠٠٥م كان كله من الوقف الذري المؤقت، وكذلك نعتبر الوقف المشترك كالوقف المؤقت لأن ريعه يشمل الوقف الذري المؤقت والوقف الخيري ابتداء أو انتهاء. وأما الوقف الخيري في هذا الجدول، فلا نستطيع أن نعلمه كالوقف المؤقت حتى نطلع على الوثائق الوقفية الرسمية.

### ٣. التأسيس في الموقوف

يقصد بالموقوف هنا، المال الموجود المتقوم، وهذا المال قد يكون عقارا أو منقولا أو نقودا أو منفعة. والجدول رقم (١) السابق، يظهر أنه من سنة ١٩٩٤م حتى ٢٠٠٥م كان الكويتيون قد وقفوا أنواعا من الأعيان الموقوفة فلم يقتصر على العقارات فقط، وإنما قد وسعوا أعيان الوقف إلى وقف النقود، والشركة، والسيارات، وحملة الحج، والموقع الإلكتروني، والوقف الثقافي على الشعر العربي. وتأسيس الوقف يمكن أن يشمل كل أنواع المال المذكورة من العقارات والمنقولات والنقود والمنافع. يرى الباحثان أن العقار هو النوع الوحيد من الأموال الموقوفة القابلة للتأييد وقد تصلح للتأسيس أيضا. أما الأموال الأخرى فلا تبقى أبدا وتقرض، لأن وقف المنقولات ووقف النقود هما من الأموال غير القابلة للتأييد أي بقاء العين مع الانتفاع بهما، وقد يهلكان بسبب مرور الزمان أو قد يتلفان بالاستخدام. سيبين الباحثان في هذا المطلب تجربة دولة الكويت في الموقوف، والتركيز على مشروع وقف الوقت المؤقت، كما يلي:

مشروع وقف الوقت المؤقت. انطلق مشروع وقف الوقت في دولة الكويت في ١/١/١٩٩٨م، وغرضه رعاية العمل التطوعي الكويتي خصوصا

<sup>77</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 2 (2) and Section 12.

<sup>78</sup> Law of Waqf Kuwait 1951, Section 19.

لدى الشباب.<sup>79</sup> والتطوع بالوقت يعتبر أحد أنواع وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوعون به من أوقاتهم وجهودهم المبذولة في تقديم الخدمات والخبرات. إن التبرع بالوقت مؤقتا يتناسب مع فئة الشباب لخدمة المؤسسة الوقفية من خلال منظومة التطوع لتقديم الخدمات المطلوبة في شتى المجالات.<sup>80</sup>

هذه الفكرة هي انتماء مزدوج بين التطوع والوقف، لأن العمل التطوعي يستند أساسا إلى حرية الإرادة والقدرة على التصرف لتحقيق مصلحة ذات صفة جماعية، وعلى هذا الأساس فإن صيغ العمل التطوعي تتعدد بالإرادات الفردية، وتنضبط بضوابط المصالح والمنافع الاجتماعية، وهو من عمل غير ربحي. وأما الوقف فينتهي إلى منظومة العمل التطوعي لترغيب الإنسان في العمل الخيري والإيجابي. فالتطوع هو جزء أو نوع من وقف المنافع، أي يتبرع به المرء من ذات نفسه دون مقابل مادي بل ابتغاء لمرضاة الله، وهذا ينسجم مع مقتضى الوقف وهو الصدقة الجارية. ويهدف هذا المشروع إلى:

- «تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي».
- «إعداد الشباب الجامعي وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي».
- «مساعدة المنظمات الأهلية في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة».
- «تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي».
- «نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع وبين شرائحه المختلفة».<sup>81</sup>

<sup>79</sup> Mustafa Omar Mohammed, *Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor* (Malaysia, 1998), p. 3; Rabitah Harun, Zuraidah Mohamed Isa, & Norhidayah Ali, "Preliminary Findings on Waqf Management Practices among Selected Muslim Countries", *International Conference on Economics Marketing and Management* (2012). p.119.

<sup>80</sup> 'Abdullah Nāsir al-Sadhan, "Ru'yah Mustaqbalillah li-Daur al-Waqf fī al-Istifādah min al-Shabāb: Waqf al-Waqt Namūdhajan", in *Majallat al-Awqāf*, vol. 26 (Kuwait: al-Amānah al-Āmmah li-Awqāf, 2008), pp. 47-90.

<sup>81</sup> "Mashrū' Waqf al-Waqt", <http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentProjects/Pages/projectview.aspx?ProjectId=6>, accessed on 10 Apr 2016.

منذ نشأة هذا المشروع في السنة ١٩٩٨ م حتى ٢٠١٠ م، نجح في تخطيط العديد من البرامج التي تخدم المنظمات الأهلية وتدعم القطاع التطوعي والعاملين والمتطوعين فيه. وتنقسم هذه البرامج إلى المرتكزات الخمسة: نشر المعلومات عن العمل التطوعي ووقف الوقت، والنقاش عن مشروع وقف الوقت، وإنتاج مقرر التطوع، وتقرير المنهج لتدريب العاملين في القطاع التطوعي بناء على تجربة الوقف السابق، يظهر أن دولة الكويت لا تقصر المال الموقوف في المفهوم التقليدي، وإنما توسع مفهوم المال الموقوف ليشمل وقف العقارات، والمنقولات، والتقود، وأسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية. ويعد مشروع وقف الوقت المؤقت في مجالات الخدمات التطوعية مستندا للمادة (٦٩) في القانون الاسترشادي للوقف، ٢٠١٤ م،<sup>٨٢</sup> عن جواز الوقف على المنافع والخيرات من خلال المرافق العامة، ووقف المنافع أيضا يعتبر نوعا من أنواع الوقف الخيري كما في المادة (٣) من القانون الاسترشادي للوقف، ٢٠١٤ م.<sup>٨٣</sup> ويشمل وقف المنافع على الحقوق المادية مثل حق الانتفاع المقرر للمالك العين ومستأجرها، والخدمات مثل وقف الخدمة الذي تقدمه الجامعة.

والتأصيل الفقهي لوقف الوقت المؤقت يعتبر كأحد أشكال وقف منافع الأشخاص. وقد أجاز المالكية وقف المنافع على إطلاقها كما نجد ذلك في تعريف الوقف عندهم، بحيث يشتمل على كل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو من غلته تأييد أو تأقيت،<sup>٨٤</sup> دون أن يميز بين منفعة مال كسكنى الدار، أو منفعة شخص كالتطوع أو الأعمال الخيرية. وفي عصرنا الحالي، العرف العام في الأسواق يعتبر المنافع نوعا من الأموال.<sup>٨٥</sup> فالمنافع ما دامت تعتبر مالا متقوما أي المال الذي يقابله قيمة مادية في عرف الناس، يحل الانتفاع به شرعا وذلك لإمكان حيازة أصله.

<sup>82</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 69.

<sup>83</sup> Law of Waqf al-Istirshadi 2014, Section 3.

<sup>84</sup> Al-Dardīr, *al-Sharh al-Ṣaghīr*, vol. 4, pp. 9-10.

<sup>85</sup> Siti Mashitah and Shamsiyah Binti Mohammad, "Waqf al-Asham wa al-Sukuk wa al-Huquq al-Ma'nawiyah wa al-Manafi", in *Daurah al-Tasīyah Ayyarab, Munazẓamah al-Muktamar al-Islami* (UAE: Majma' al-Fiqh al-Islami al-Duali), pp. 6-7.

## هـ. الخاتمة

بناء على ما قد تقدم في هذا الفصل والذي يتعلق بتجارب الوقف المؤقت في دولة الكويت من الناحية القانونية الشرعية، ومن ناحية تطبيقاتها المعاصرة. فإن في قانون الوقف لدولة الكويت يجوز الوقف المؤقت كما يجوز الوقف المؤبد. ومدة التأقيت بالزمن لا تزيد عن ستين (٦٠) عاما ولا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتأقيت الوقف بالطبقات لا يزيد عن طبقتين ولا يقل عن طبقة واحدة، ومدة تأقيت الوقف للحصة الخيرية في الوقف المشترك فيتم تحديد تأقيتها بالزمن ألا يقل عن خمس سنوات (٥). وأما الوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته في دولة الكويت هما المسجد والمقبرة. وتطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت يتكون من تأقيت في الصيغة، والتأقيت في الأموال الموقوفة، والتأقيت في الموقوف عليه. ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هناك تطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت. وقد يكون الوقف المؤقت البديل الفعال لتنمية الأموال الموقوفة في وقتنا الراهن، ويحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف. وتقتصر هذه الورقة لدول الإسلامية الأخرى تطبيق الوقف كنوع من أنواع الوقف ليطم تطبيقه في المستقبل لمصلحة الجميع، وقد نتسع قاعدة المساهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة من القدرات أن يسهم في الوقف، حتى إن لم يملك إلا جهده يتمكن من الانضمام إلى هذا الوقف.



## المراجع

- Aḍwā' 'alā al-Ḥujjāj al-Aṣṣliyyah al-Mahfūẓah fī'l-Amānah al-'Āmmah li'l-Awqāf*, Kuwait: al-Amānah al-'Āmmah li'l-Awqāf, 1995.
- Al-'Ainī, Badr al-Dīn Abū Aḥmad, *al-Bidāyah fī Sharḥ al-Hidāyah*, Beirut: Dār al-Fikr, 1981.
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, *Sharḥ Muntaba al-Irādāt*, Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, Damascus: Dār ibn Kathīr, 1993.
- Cizakca, Murat, "The New Waqf Law Prepared By IDB/IRTI and The Kuwait Public Foundation: A Critical Assessment", *Islamic Wealth Management Inaugural Colloquium*, Kuala Lumpur: INCEIF Universit, 2013.
- Al-Dardīr, Aḥmad, *Sharḥ al-Kabīr*, Damascus: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyyah.
- Al-Dardīr, Aḥmad, *Sharḥ al-Ṣaḥīḥ*, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995.
- Al-Dasūkī, Muḥamad ibn Aḥmad, *Ḥāshiyah al-Dasūkī*, Cairo: Maktabah Muhammad 'Alī Ṣaḥīḥ, 1934.
- Fatāwā al-Aṣḥāb wa-Dār al-Iftā' fī-Miḥab 'Ām*, Cairo: Majlis al-'ālī li'l-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1980.
- Al-Futūḥī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, *Muntabā al-Irādāt*, Mu'assasah al-Risālah, 1999.
- Harun, Rabitah, Zuraidah Mohamed Isa, and Norhidayah Ali, "Preliminary Findings on Waqf Management Practices among Selected Muslim Countries", International Conference on Economics Marketing and Management, Hongkong, 5-7 Jan 2012.
- Al-Haskafī, Muhammad ibn 'Alī, *al-Dār al-Mukhtār*, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995.
- Humam, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn, *Sharḥ Fath al-Qadīr 'alā al-Hidāyah*, Beirut: Dār al-Fikr, 1456H.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin, *Rad al-Mukhtār 'alā al-Dār al-Mukhtār*, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995.

- Ibn Num, Zainuddin ibn Ibrāhīm, *al-Baḥr al-Rā'ī*, Beirut: Dār al-Kutub al-Islāmī.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Muqaddimāt*, Beirut: Dār al-‘Arab al-Islāmī, 1988.
- Ibrāhīm Bik, Aḥmad, *Kitāb al-Waqf*, Cairo: Maṭba‘ah ‘Abdullah Wahbah, 1943.
- Kahf, Monzer, “Financing the Development Awqaf Property”, Seminar on Development of Awqaf, Kuala Lumpur: IRTI, 1998.
- Kahf, Monzer, “Fiqhi Issues in the Revival of Awqaf”, Islamic Horizons, 1998, accessed 3 Mar 2015, [http://monzer.kahf.com/papers/.../revival\\_of\\_awqaf\\_-\\_islamic\\_horizon.pdf](http://monzer.kahf.com/papers/.../revival_of_awqaf_-_islamic_horizon.pdf).
- Kahf, Monzer, *al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwuruḥu wa-Idāratuḥu wa-Tanmiyatuhu*, Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, 2000.
- Al-Kasanī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakar, *Badā’i’ al-Ṣanā’i’ fī Tartīb al-Sharā’i’*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986.
- Al-Kashnawi, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ‘Abdullah, *Ashāl al-Madārik*, Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Kharsī, Muḥammad ibn Abdullah, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*, Beirut: Dār Sādir.
- Al-Maghribī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, *Mawāhib al-Jalīl*, Beirut: Dār al-Fikr, 1978.
- Al-Mardawī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ibn Sulaimān, *al-Insāf*, Dār al-Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Matū’, Iqbal ‘Abd al-‘Azīz, *Mashrū‘ Qanūn al-Waqf al-Kuwaitī fī Iṭār Istishmār wa-Tanmiyah al-Mawārid al-Waqfiyyah*, Kuwait: al-Amānah al-‘Āmmah li’l-Awqāf, 2001.
- Al-Mawāq, Abu ‘Abdullah Muḥammad ibn Yūsuf, *al-Taj wa-Iklīl*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Mirghinānī, Burhān al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr, *al-Hidāyah*, Cairo: al-Maṭba‘ah al-Khairiyyah, 1908.
- Mohammed, Mustafa Omar, *Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor*, Malaysia, 1998.

- Al-Nafrawī, Sihāb al-Dīn, *al-Fawākef al-Dīwānī*, Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
- Al-Nawāwī, Abū Zakariyyā ibn Sharf, *al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhadhdhab*, Maṭba‘ah al-Munīrah.
- Al-Nawāwī, Abū Zakariyyā ibn Sharf, *Rauḍah al-Ṭālibīn*, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985.
- Al-Qaraḥī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn, *al-Dhākirah*, Beirut: Dār al-‘Arab al-Islāmī, 1994.
- Al-Qaraḥī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, *al-Farūq*, Cairo: ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn, *al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā al-Mughnī*, Beirut: Dār al-Fikr, 1994.
- Al-Ra’ūf, ‘Abd, *Taisīr al-Wuqūf ‘alā Khawāmid Aḥkām al-Wuqūf*, Riyadh: Maktabah Nazẓār Muṣṭafā, 1998.
- Al-Ramlī, Muhammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, *Ghāyah al-Bayān*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.
- Al-Sadhan, ‘Abdullah Nāṣir, “Ru’yah Mustaqbalillah li-Daur al-Waqf fī al-Istifādah mina’l-Shabāb: Waqf al-Waqt Namūdhajan”, in *Majallat al-Awqāf*, Kuwait: al-Amānah al-‘Āmmah li-Awqāf, 2008.
- Sadiques, Muhammad Abdurahman, “Family Waqf Deserves a Better Deal”, *Waqf Laws & Management*, 2014.
- Al-Sarakhshī, Muhammad ibn Ahmad, *al-Mabsūṭ*, Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1993.
- Schoenblum, Jeffrey A., “The Role of Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust,” *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 32, no. 1191, 1 Oct 1999.
- Shas, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ibn, *‘Aqd al-Jawābir*, Beirut: Dār al-Kharab al-Islāmī, 2003.
- Al-Shirbīnī, Muhammad ibn Aḥmad al-Khatīb, *Mughnī Muḥtāj*, Beirut: Dār al-Fikr.
- Taqrīr al-Fiqh*, Beirut: Markāz Ibn Idrīs al-Ḥālī, 2010.
- Zahrah, Muhammad Abū, *Muḥāḍarāt fī’l-Waqf*, Cairo: Maṭba‘ah Aḥmad ‘Alī Mukhaimarat, 1959.
- Zaki, Eissa, *A Summary of Waqf Regulations*, Kuwait: Kuwait Awqaf Public Foundation, 2006.